

عمدة الفقه

باب من يجوز دفع الزكاة إليه .

وهم ثمانية : .

الأول : الفقراء وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم بكسب ولا غيره .

الثاني : المساكين وهم الذين يجدون ذلك ولا يجدون تمام الكفاية .

الثالث : العاملون عليها وهم السعاة عليها ومن يحتاج إليه فيها .

الرابع : المؤلفة قلوبهم وهم السادة المطاعون في عشائهم الذين يرجى بعطيتهم دفع شرهم أو قوة إيمانهم أو دفعهم عن المسلمين أو إعانتهم على أخذ الزكاة ممن يمتنع من دفعها .

الخامس : الرقاب وهم المكاتبون وإعتاق الرقيق .

السادس : الغارمون وهم المدينون لإصلاح نفوسهم في مباح أو لإصلاح بين طائفتين من المسلمين .

السابع : في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم .

الثامن : ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به وإن كان ذا يسار في بلده .

فهؤلاء هم أهل الزكاة لا يجوز دفعها إلى غيرهم ويجوز دفعها إلى واحد منهم لأنه A أمر

بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر وقال لقبیصة : أقم يا قبیصة حتى تأتينا الصدقة

فنأمر لك بها ويدفع إلى الفقير المسكين ما تتم به كفايته وإلى العامل قدر عمالته وإلى

المؤلف ما يحصل به تأليفه وإلى المكاتب والغارم ما يقضي به دينه وإلى الغازي ما يحتاج

إليه لغزوه وإلى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده ولا يزداد واحد منهم على ذلك وخمسة منهم

لا يأخذون إلا مع الحاجة وهم : الفقير والمسكين والمكاتب والغارم لنفسه وابن السبيل

وأربعة يجوز الدفع إليهم مع الغنى وهم : العامل والمؤلف والغازي والغارم لإصلاح ذات

الدين